

في باعنا له لانه هو الذي لم نؤخره اذ رجوع واما بعد قلت  
ما خلا بؤهم فيه ذلك لا ينظر ودية من اوصي  
لشخصي يشابهه اي ثياب لا تقصر المعينة ثم بلحمت  
الموصيوا استخلف غيرهما من جنسها او غير جنسها  
وياخذ الوصي له ثيابه التي استخلفها ولو كان اوصي  
له ثقبه او ثقبه وما اشبه ذلك فيباع ذلك استخلف  
غيره فان ذلك لا ينظر الوصية ياخذ الوصي له ما  
استخلفه الوصي من حيث ذلك لا ينظر  
وصية من اوصي بثوب يبيعه ثم يبعه الوصي ثم  
استخرف ذلك الثوب يبيعه كحلاق ما لو استخرف  
عنه ثياب الوصية ينظر والخصوصية للبشر  
بل المقتدر الارث لذلك لا ينظر وصية من  
اوصي الشخص بدار او ثوب او سوق ثم ان الوصي  
حضر الدار ليبيع ويحرقه او يبيع ذلك الثوب او لث  
ذلك السوق بالسكن ويأخذ الوصي له ما ذكر بزيادة  
لان ما اوصي به يطلق على ما حصل فيه الزيادة فلم  
تغير الاسم كي اذا اوصي في عرصة بلقطة ثوب فوصله  
كما من لا يقال قوله فكل الوصي له بزيادة زيادة مستق  
عنه لان كلام المؤلف اذا ان هذه الامور لا تغير رجوع  
ولا يملك منه هل يأخذ الوصي له بزيادة ام لا فنحن  
عملية فاقاد به امر بؤهم خلافة الوصي بقتض  
الوصية قوله ان **تختل** ان نقض محذور فيكون افلا  
ان التقض اي المحذور كذا الوصي بما هل يكون رجوعا  
اولا فيه قوله ان **تختل** ان نقض بجنس الثوب اسم  
ويكون تجار ما بان له المحذور لا يكون رجوعا في العرصة

نقول

مرحبا

مرحبا بالوصي لانه هو الذي لم نؤخره اذ رجوع واما بعد قلت  
ما خلا بؤهم فيه ذلك لا ينظر ودية من اوصي  
لشخصي يشابهه اي ثياب لا تقصر المعينة ثم بلحمت  
الموصيوا استخلف غيرهما من جنسها او غير جنسها  
وياخذ الوصي له ثيابه التي استخلفها ولو كان اوصي  
له ثقبه او ثقبه وما اشبه ذلك فيباع ذلك استخلف  
غيره فان ذلك لا ينظر الوصية ياخذ الوصي له ما  
استخلفه الوصي من حيث ذلك لا ينظر  
وصية من اوصي بثوب يبيعه ثم يبعه الوصي ثم  
استخرف ذلك الثوب يبيعه كحلاق ما لو استخرف  
عنه ثياب الوصية ينظر والخصوصية للبشر  
بل المقتدر الارث لذلك لا ينظر وصية من  
اوصي الشخص بدار او ثوب او سوق ثم ان الوصي  
حضر الدار ليبيع ويحرقه او يبيع ذلك الثوب او لث  
ذلك السوق بالسكن ويأخذ الوصي له ما ذكر بزيادة  
لان ما اوصي به يطلق على ما حصل فيه الزيادة فلم  
تغير الاسم كي اذا اوصي في عرصة بلقطة ثوب فوصله  
كما من لا يقال قوله فكل الوصي له بزيادة زيادة مستق  
عنه لان كلام المؤلف اذا ان هذه الامور لا تغير رجوع  
ولا يملك منه هل يأخذ الوصي له بزيادة ام لا فنحن  
عملية فاقاد به امر بؤهم خلافة الوصي بقتض  
الوصية قوله ان **تختل** ان نقض محذور فيكون افلا  
ان التقض اي المحذور كذا الوصي بما هل يكون رجوعا  
اولا فيه قوله ان **تختل** ان نقض بجنس الثوب اسم  
ويكون تجار ما بان له المحذور لا يكون رجوعا في العرصة

Copyrighted material